ومنعوا بمنجل مضرس ، الا اذا قطع مثل الاملس ،،
شرماذكره رضي الله عنه من منع الزكاة بالمنجل المضرس واجازتها بغير المضرس وهو المراد بقوله الا اذا قطع مثل الاملس قاله ابن حبيب ونقله عنه جماعة من العلماء ، ومثله المنشار قال ابن عرفة في تعريف الالة ما قطع اللحم بضغطه الى اسفل فيخرج المنشار لقول ابن حبيب لا خير في منجل الحاصد المضرس الا الاملس ضح من القلقشاني ونص ابن حبيب ايضا على انه يذكي بالرمح والقادوم ونحوهما ووجه منع الزكاة بالمضرس تعذيب الحيوان قال بعضهم وهذا اذا كان يمر به ويرجع لانه تعذيب للحيوان واما ان كان يمر مرة واحدة فلا يكره ومثل هذا لابن القصار وبانه يشترط في صحة ما يذكى به ان يمر ثم به الودجين والحلقوم مرة واحدة وان كان لا يمر به ذلك الا مرات فلا تجوز الزكاة به و كذا هو قوله ومنعوا بمنجل مضرس تحريم الزكاة بذلك وتحريم اكله بعد الوقوع والنزول وهو ظاهر كلام ابن حبيب المتقدم عن ابن عرفة ونقله بعضهم عنه بلفظه واما المنجل الغير مضرس فجائز وتكون به بلا خير فيه والله تعالى اعلم ص ،
، وندب الحد به فهو يطلب ، وهكذا الاحداد فيه يندب ،
شرماذكره رضي الله عنه من استحباب الزكاة بالة الحديد واستحباب احدادها اي سنها لانه اخف على الذبيحة مثله في المختصر قال فيه الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام ابل وترك ذبح البقر كما نوه الذكاة بالحديد وكذا ندب احداده اي سنه لانه احف على الذبيحة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ولا مر ان تحد الشفار ان تتوارى عن البهائم قال بعض العلماء ويكره ذلك قبل الذبح والبهيمة ولم تره بهاعنها فقد جاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يحد الشفرة بحضرة البهيمة فضربه بالسواك وقال له تعذب الروح بهلا فعلت ذلك قبل اخذها ص ،
، وآلة العقر سلاح محدد اتى لما ذكر رضي الله عنه في الترجمة التي قبل هذه ان من انواع الزكاة العقر وانه لا يكون الا في المعجوز عنه على ما تقدم بيانه

من هذه الالة التي يعقر بها فقال ، وآلة العقر سلاح محدد ابن يزيد مثل السهم والرمح والحربة ونحو ذلك مما له حد قال في المختصر وجرح مسلم مميز الوارد قال بسلاح محدد ، واحترز بقوله حرز مما لا حد له كما لحجر المدور وبلغة العود التي لا حد لها اوله حد الا انه يعرضه و الشرك والحبال الى صيد بهذه الاشياء ، واخذ الصيد منفذ احد مقاتله وان اخذه بجنبه حيا ثم ذكاه واكله وان اخذه حيا الا انه مات من شدته ومقاتله تنجح فالظاهر جريان حكمه على ما تقدم من بيانها واحترز بالحجر المدور وبالبلغة التي لا حد لها اوله حد الا انه يعرضها ما اذا كان الحجر حاد وللبلغة حد واصاب الصيد فيجوز هذا كما نقله ابن الحاجب واذا رمى بحجر له حد ولم يدر فرآه مات بحده او بثقله فلا يؤكل على الاصح انتهى فتنبيه اشترط المصنف رحمه الله في آلة العقر ان تكون سلاحا محددا ، وهو في ذلك موافق لكلام صاحب المختصر المتقدم ذكره فظاهر كلامهما عدم اكل ما صيد ببندقة الرصاص وفي بعض التقاييد عن سيدي احمد المجوي رحمه الله ما نصه مسئلة بندقة الرصاص لم يوجد فيها لاهل المذهب نص واختلف المتاخرون من العايسيين فيها فذهب ابو عبد الله محمد القوري الى اكل ما صيد بها مستندا لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكله وخالفه غيره ولعل عدم اكلها هو الصواب واما خارج المذهب فالجمهور على عدم اكل ما صيد بالبندقة وذهب سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى الى اكل ما صيد بها وخالف العلماء رحمة الله عليهم اجمعين انتهى وقفنا على هذه المسئلة ايضا في بعض التقاييد عن المجوز من سيدي علي بن هارون عن الشيخ ابن غازي عن الفقيه القوري في المتنبح بندقة الرصاص قولان للمتاخرين العايسيين بالاكل مراعاة لكونها تنهر الدم وتنفذ وعدم الاكل مراعاة لعدم ما عهد ولم يوجد فيها نص لاقدمين انتهى وفي الموكي وحدثه عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة انتهى من الموكى والعكاكه و في حاشية النسخة المنقول منها هذا ما نصه البندقة حجارة مدورة تصنع العرب من الطين للعب بها انتهى وفي المختار لابي عبد الله

Copyright © King Saud University